

[854-2082] ما الضابط في ذكر الفتوى المخالفة لما تعارف عليه

الناس؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من هل من المنهجية للعالم وطالب العلم المتقدم في طلبه ان اذا توصل الى فتوى او حكم شرعي هل هل من المنهجية للعالم وطالب العلم - [00:00:00](#)

ان اذا توصل الى فتوى او حكم شرعي مخالف لما تعرف عليه ان يحيل الى الحكم المشتهر والى ابرز قائل لهذا الحكم او ان يقول ما يدين الله به وما الضابط في ذلك وفقكم الله - [00:00:17](#)

هذا يختلف اذا كان الدليل واضحا فانه يقول بموجب الدليل. واما اذا كان الدليل ما هو واضح فيه احتمال فانه يبقى على ما عليه عموم الناس ولا يشوش عليهم لان ما فيه ما فيه نص بحيث انه يقول للناس هذا خلاف النص - [00:00:33](#)

الامر يختلف نعم ثم هذا من شأن طالب العلم المتمكن ما هو من شأن اي واحد انه يغير ويبدل ويخالف ما هو من شأن المبتدئين والجهال هذا من شأن اهل العلم المتمكنين انه اذا كان الدليل واضحا ونصا - [00:00:56](#)

فانه لا لا يعدل عنه ابدًا وينبه الناس على هذا اما اذا كان الامر محتملا ما هو بنص وانما هو احتمال فلا ننكر على ما عليه الناس من غير نص من غير نص في المسألة واضح - [00:01:19](#)

وتأليف القلوب ما في شك تأليف الجماعة واجتماع الكلمة مطلوب. وعدم التشويش وعدم اثاره الفتنة. هذا مطلوب اذا كان الناس على قول لا يخالف نصا فانه لا لا ينكر عليهم ولا يخالفون. نعم - [00:01:38](#)